

## سنن الدارمي

2178 - أخبرنا يزيد بن هارون ثنا داود يعني بن أبي هند ثنا عامر حدثنا أبو هريرة Y  
ان رسول الله A نهى ان تنكح المرأة على عمتها والعممة على ابنة أخيها أو المرأة على  
خالتها أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى K  
إسناده صحيح والحديث متفق عليه